

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ صندوق حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان

نحن أعضاء مجلس حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان :
استنادا لأحكام المادة (العاشرة) من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨، وتحقيقا للغايات التي تتضمنها المادة المشار اليها و بموجب الصلاحيات الممنوحة لنا وفق الفقرة (رابعا) من المادة العاشرة لتحديد الاجراءات الخاصة بتشكيل صندوق حماية وتحسين البيئة في الاقليم و ايداع و حفظ و صرف و أوجه انفاق أمواله أصدرنا الآتي :

المادة الاولى :

(التعاريف)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في نصوص هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- ١- الاقليم : اقليم كوردستان العراق
- ٢- الرئيس : رئيس مجلس ادارة صندوق حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان.
- ٣- نائب الرئيس: هو وكيل وزارة البيئة (أو الوكيل الفني في حال وجود أكثر من وكيل للوزارة) يقوم مقام الرئيس عند غيابه.
- ٤- المجلس: مجلس ادارة صندوق حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان.
- ٥- الصندوق: مجلس ادارة صندوق حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان.
- ٦- المدير العام: مدير عام الصندوق.
- ٧- الجهاز التنفيذي: تشكيلات الصندوق الادارية و المالية و الفنية .
- ٨- الاجتماع: أي اجتماع (عادي أو استثنائي) يعقده المجلس .
- ٩- المعاهد: المتبرع بمبالغ كبيرة يحددها مجلس حماية وتحسين البيئة لاحقا.

المادة الثانية :

(أهداف الصندوق)

تخصص موارد الصندوق حسب الأولويات البيئية لتحقيق الأهداف الآتية :

- ١- دعم المشاريع البيئية المستدامة .
- ٢- دعم النشاطات التي تساهم في المحافظة على البيئة .
- ٣- تشجيع الابتكارات و براءات الاختراع في المجالات البيئية.
- ٤- دعم الدراسات و البحوث التي تهدف تحقيق الانتاج الأنظف.
- ٥- نشر التوعية و التربية البيئية في شرائح المجتمع كافة.
- ٦- دعم الجمعيات البيئية المحلية.
- ٧- دعم المبادرات الهادفة الى ترشيد استخدام الموارد الطبيعية بما يحقق التنمية المستدامة.
- ٨- تشجيع الاستثمارات في مجال التكنولوجيات الصديقة للبيئة.
- ٩- مواجهة الكوارث البيئية.
- ١٠- إنشاء و إدارة المحميات.
- ١١- إنشاء و نصب و تشغيل شبكات الرصد و المراقبة البيئية.
- ١٢- تدريب و تأهيل الكوادر البيئية.
- ١٣- اية نشاطات أخرى يراها مجلس حماية وتحسين البيئة تخدم أهداف الصندوق.

نشر في الجريدة الرسمية لجمهورية كوردستان له سائر أهداف وزارته

المادة الثالثة :

- أولا - ينشأ في الاقليم تشكيل باسم مجلس ادارة صندوق حماية و تحسين البيئة في اقليم كوردستان و يعين رئيس مجلس حماية و تحسين البيئة أعضاء مجلس ادارة الصندوق بعد موافقة أغلبية أعضائه المكون كما يلي :
- ١- رئيس مجلس حماية و تحسين البيئة رئيسا لمجلس ادارة الصندوق.
- ٢- يكلف الرئيس أحد المدراء العاميين بوزارة البيئة لتولي مهام ادارة الصندوق اضافة الى مهام وظيفته.
- ٣- أربعة أعضاء من الوزارات الممثلة في مجلس حماية و تحسين البيئة بدرجة لا تقل عن درجة مدير عام.
- ٤- ممثل عن المنظمات و الجمعيات غير الحكومية المحلية التي تعنى بالبيئة يحدده المجلس
- ٥- ممثل عن القطاع الخاص / يتم ترشيحه بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ٦- ممثل أو أكثر عن المعاضدين (أعضاء فخريون)
- ثانيا - عند غياب الرئيس ينوب عنه نائبه .
- ثالثا - يحق للرئيس انتداب أحد موظفي وزارته حضور جلسات المجلس - بشكل دائم - كسكرتير مع عدم تمتعه بحق التصويت.
- رابعا - للمجلس دعوة اي شخص من ذوي الخبرة و الإختصاص للإستئناس برأيه.
- خامسا - اجتماعات مجلس ادارة الصندوق شهرية و يجوز عقد اجتماعات استثنائية عند الضرورة .
- سادسا - تصدر القرارات باغلبية الأصوات، و عند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
- سابعا - ترسل نسخة من محاضر الجلسات الى مجلس حماية و تحسين البيئة لغرض المتابعة.
- ثامنا - مدة عضوية أعضاء مجلس ادارة الصندوق سنتان قابلة للتجديد بعد موافقة رئيس مجلس حماية و تحسين البيئة ما عدا الفقرتين (٤) و (٥) من المادة الثالثة المحددة مدة عضويتها بستة أشهر (قابلة للتجديد) .
- تاسعا - لرئيس مجلس ادارة الصندوق اعفاء العضو في حال لم يتمكن من أداء مهامه أو المتغيب عن ٣ جلسات سنوية بدون عذر مشروع بعد قرار من رئيس مجلس حماية و تحسين البيئة.
- عاشرا - يستبدل العضو البديل وفق ما ورد في فقرات أولا أعلاه.
- حادى عشر - ضرورة مراعاة التمثيل المتوازن للمانحين المعاضدين .

المادة الرابعة :

يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية و بالاستقلال المالي و الاداري.

المادة الخامسة :

تكون للصندوق موازنة خاصة به و تعتبر أمواله أموالا عامة. تكون للصندوق موازنة مستقلة و تبدأ السنة المالية له من اليوم الأول من شهر كانون ثاني من كل سنة و تنتهي بانتهاء اليوم الحادي و الثلاثين من شهر كانون أول منها على ان تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق اعتبارا من تاريخ مباشرة العمل بالصندوق بعد نفاذ أحكام هذه التعليمات و تنتهي بانتهاء دوام اليوم الحادي و الثلاثين من شهر كانون الأول من تلك السنة.

لهرشيفى رۆژنامهى وهقايى كوردستان له سايتى وهزارهتى داد

المادة السادسة :

واردات الصندوق

- تتكون واردات الصندوق من المصادر الآتية :
- ١- المبالغ المخصصة من حكومة إقليم كردستان.
 - ٢- المبالغ المخصصة من الحكومة الاتحادية .
 - ٣- المنح أو المبالغ المخصصة من ميزانية المحافظات.
 - ٤- المساعدات (التبرعات و المنح) الممنوحة من الحكومات و الهيئات و الجمعيات و المنظمات الأجنبية و المحلية و من الأفراد العراقيين و الأجانب .
 - ٥- الأجر و الرسوم و الغرامات البيئية المستوفاة بموجب التشريعات النافذة.

المادة السابعة :

تودع في الصندوق المبالغ المستحصلة عن الأضرار التي لحقت ببيئة الإقليم .

المادة الثامنة :

يشترط مصادقة مجلس حماية و تحسين البيئة المصادقة على الخطة السنوية و برامج التمويل و التنفيذ للصندوق.

المادة التاسعة :

مهام و صلاحيات المجلس

- ١- اعداد هيكلية الصندوق.
- ٢- وضع أولويات الصندوق وفقاً للأولويات البيئية للإقليم.
- ٣- ابرام العقود التي تقتضيها المهام الموكلة بها .
- ٤- اقامة الدعاوى و مقاضاة الاشخاص الحقيقيين و المعنويين أمام المحاكم.
- ٥- متابعة المشاريع الخاصة بالصندوق.
- ٦- تعيين الموظفين و المستخدمين و تحديد حقوقهم و إنهاء خدماتهم و التعاقد مع أي من الخبراء او الفنيين بموجب عقود خاصة .
- ٧- وضع التعليمات التنظيمية اللازمة لنشاط الصندوق .
- ٨- تشكيل اللجان.
- ٩- متابعة الفقرة ٥ من المادة السادسة.
- ١٠- يشترط موافقة مجلس حماية و تحسين البيئة على الهيكلية و السياسة العامة و خطط و برامج عمل الصندوق قبل الشروع في تنفيذها .
- ١١- رفع قرارات المجلس و تقاريره الدورية الى مجلس حماية و تحسين البيئة.
- ١٢- أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمل الصندوق.

المادة العاشرة :

مهام و صلاحيات المدير العام

يتولى المدير العام و الصلاحيات التالية:

- أ- تنفيذ السياسة العامة التي يقرها المجلس لنشاط الصندوق و خطته و برامجه.
- ب- تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.
- ج- إدارة أعمال الصندوق و تسيير شؤونه اليومية.

نهر شينى ژۆرگامان و نهجى كوردستان له سايتى وهزارهتى داد

- ه- إعداد مشروع الموازنة السنوية و الحسابات الختامية و التقارير الربعية و السنوية للصندوق و رفعها للمجلس.
- و- إعداد معايير و آليات الحصول على الدعم المالي و الفني و تحديد أسس الصرف من الصندوق و رفعها للمجلس.
- ز- السعي للحصول على المنح و الموارد المالية الأخرى التي تحقق أهداف الصندوق.
- ح- اقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للصندوق و رفعها إلى مجلس حماية و تحسين البيئة لإقرارها و اعتمادها.
- ط- إدارة الجهاز التنفيذي و المالي للصندوق و الإشراف على أعمال الموظفين و المستخدمين و ضمان حسن سير العمل فيه.
- ى- رفع التقارير و الدراسات و التوصيات المتعلقة بعمل الصندوق إلى مجلس حماية و تحسين البيئة لإقرارها و اعتمادها.
- ك- تنظيم الاجتماعات و اعداد محاضرها و رفعها الى الجهات المعنية.
- ل- أي مهام أخرى يفوضها له المجلس أو يكلفه بها .
- م- صرف المكافآت لمنتسبي الصندوق بعد موافقة الرئيس.

المادة الحادية عشرة :

يحق للمجلس تسجيل الملكية الفكرية و براءات الاختراع في المجالات البيئية التي يتم تطويرها من خلال الأنشطة التي يمولها .

المادة الثانية عشرة :

ينظم المجلس حساباته و سجلاته طبقا للأصول المحاسبية المعتمدة و المتعارف عليها دوليا و تخضع لتدقيق ديوان الرقابة المالية على أن يرفع المجلس التقرير السنوي و البيانات المالية الختامية الى مجلس الوزراء و مجلس حماية و تحسين البيئة خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من انتهاء السنة المالية .

المادة الثالثة عشرة :

في حال عدم قدرة المجلس في تحقيق أهدافه بسبب العجز المالي على مجلس حماية و تحسين البيئة تقديم توصية الى مجلس الوزراء بضرورة توفير المال اللازم لقيام المجلس بأداء مهامه و تحقيق أهدافه.

المادة الرابعة عشرة :

في حال حل المجلس لأي سبب تؤول أمواله المنقولة و غير المنقولة إلى وزارة البيئة.

المادة الخامسة عشرة :

يعمل بهذه التعليمات من تأريخ صدورها و تنشر في الوقائع الكوردستان.

دارا محمد أمين سعيد
وزير البيئة
رئيس مجلس حماية و تحسين البيئة

لهرشيفى رۆژنامهى وهقايى كوردستان له سايتى وهزارهتى داد